مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (NO. 136) 2026, pp. 636-649

ترجمة القرآن الكريم بين الانحراف والاختلاف

م.د. زيدون خماس عبدالله هلال
مكان العمل / وزارة التربية / مديرية تربية بغداد الرصافة الثالثة / معهد الفنون الجميلة
zaidoun.hamas@gmail.com
07706592896

مستخلص البحث:
لا خلاف بين العلماء في أن الإعجاز القرآني يتمثل في أسلوب القرآن، ودقة ألفاظه، وذلك التوافق والانسجام بين اللفظ والمعنى المراد، بحيث يصور اللفظ المعاني أدق تصوير، يعالج هذا البحث ما إذا كانت الترجمة قرآناً أم لا، يناقش الآراء الفقهية حول جواز الترجمة من عدمها، باعتبارها تفسيراً لمعاني القرآن، ثم هل أنّها أثرت سواءٌ بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الفكر الإسلامي أم لا، وهل يصح أن نقول أن الترجمة قرآناً أم لا، وناقشت الآراء الفقهية حول جواز الترجمة من عدم جوازها باعتبارها تفسيراً لمعاني القرآن وقد وتوصلت إلى نتيجة من خلال البحث أن ترجمة القران واردة في نفس القران من خلال نقل أفكار الأمم السابقة وقصصهم وآرائهم وكلامهم وتفاصيل حياتهم من لغات مختلفة إلى لغة القرآن، وهذا أفضل مصداق على أن الترجمة جائزة .

الكلمات المفتاحية: ترجمة، القرآن، بين، الانحراف، الاختلاف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب متناسبًا سوره وآياته، متشابهًا فواصله وغاياته، وأشهد أن لا إله إلا الله الذي تمت كلماته، وعمت مكرماته، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده الذي خُتمت به نُبوَّاته، وكملت برسالته رسالاته، وعلى وصية علي ابن ابي طالب واهل بيتة الطيبين الطاهرين وأصحابه الميامين.

في هذا البحث تطرقت فيه لموضوع في علوم القرآن الكريم واختلاف العلماء فيه، ألا وهو ترجمة القرآن بين الانحراف والاختلاف، وإيضاح آراء الأئمة والعلماء، يتجلى لنا في هذا البحث أن أثبت آراء العلماء القائلين بترجمة القران الكريم، وقد توصلت من خلال البحث أن القائلين بترجمة القرآن هم جلّ علماء المسلمين، وقالوا أن ترجمة القران جائزة، إن موضوع ترجمة القرآن قد أخذ حيزاً من الدارسين في البلاد العربية، إلا أنّه أستحوذ على قدر غير قليل من اهتمام الدارسين في البلاد الإسلامية غير العربية، ومن المسلمين غير العرب، وموضوع ترجمة القرآن الذي نحن بصدده الآن ليس من الموضوعات ولا المسائل الفقهية الجديدة، بل هو قديم قدم الفقه الإسلامي، وحيّ كحياة الشريعة الإسلامية التي من أصولها مجابهة الواقع لا مداراته وتحاشيه، تتعامل الشريعة بوضوح وجرأة مع كل مسألة تنشأ في ظل سلطانها فتضع لها الحل وتعطيها الحكم الشرعي الملائم والمتسق مع مبادئها العامة وأحكامها الجزئية، ولا يتصور من الناحية العقلية أو الفعلية أن تقع ترجمة القرآن من اللغة العربية إلى لغة أخرى، فالترجمة جهد بشري، ويقع التفاوت فيه، من حيث اختيار المفردات، ولهذا تتعدد الترجمة وتتباين ألفاظها، ويختلف الحكم عليها من حيث الدقة والضبط، وقد قسمت البحث إلى مبحثين ولكل مبحث تندرج تحته مجموعة من المطالب، **المبحث الاول:** مفهوم ترجمة القرآن . المطلب الاول : تعريف الترجمة لغة واصطلاحاً . المطلب الثاني : تنقسم الترجمة القران إلى ترجمة الحرفية والترجمة التفسيرية . **المبحث الثاني :** ترجمة القرآن وآراء العلماء . المطلب الاول: الفرق بين التفسير والترجمة التفسيرية . المطلب الثاني : حكم قراءة الترجمة والصلاة بها .

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (NO. 136) 2026, pp. 636-649

المبحث الأول : مفهوم ترجمة القرآن

المطلب الاول : تعريف الترجمة لغة واصطلاحاً:

الترجمة لغة : ((التُّرْجُمَانُ، بالضَّمِّ وَالفَتْح: هُوَ الَّذِي يُتَرْجِم الكَلَامَ أي يَنْقُلُهُ مِنْ لُغَةٍ إِلى لُغَةٍ أُخرى، وَالْجَمْعُ التَّراجِم، وَالتَّاءُ وَالنُّونُ زَائِدَتَان، وَقَدْ تَرْجَمه وتَرْجَم عَنْهُ)) (ابن منظور، 1994، 12 : 66).

وعرفت أيضاً : ((تَرْجَمَ كَلامَهُ: إِذا فَسَرّهَ بِلِسانٍ آخرَ، وَمِنْهُ التَّرْجَمانُ، وَالْجَمْعُ: التَّراجِمُ، مِثْلُ زَعْفَرانٍ وَزَعافِرَ))(الجوهري 1987، 5 : 1928 – ابن البطال 1991، 2 : 352).

وقال الطريحي : ((هي جمع ترجمان، وهو المترجم المفسر للسان، يقال ترجم فلان كلامه: بينه وأوضحه))(الطريحي 1944، 2 : 21).

وأما الترجمة اصطلاحاً : ((تعني نقل معاني الكلمات أو العبارات والنصوص الأجنبية والتعبير عنها بكلمات وعبارات مقابلة لها في اللغة المنقول إليها، سواء أكانت هذه اللغة المنقول إليها عربية أم غير عربية))(كمال بشر 310).

تعريف آخر للترجمة : ((فهي التعبير عن معنى كلام في لغة بكلام آخر من لغة أخرى، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده))(مصطفى ديب، 1998، 285).

وردت كلمة الترجمة في اللغة للدلالة على أحد معان الثلاثة هي :

اولاً : ((نقل الكَلَام من أسلوب إلى آخر أو من لغة إلى أخرى))(مصطفى ديب، 1998، 289).

ثانياً : ((التَّبليغ، ويُروى، من البُلاغ وَهُوَ مثلُ الحُدّاثِ بمَعْنى المُحدِّثين))
(الزبيدي 1994، 21 : 109).

ثالثا: ((التَّفْسِير هُوَ أن يكون فِي الكَلَام لبس وخفاء فَيُؤتى بِمَا يُزِيلهُ ويفسره))
(أبو البقاء الحنفي، 1985، 260).

وهناك تعاريف أخرى للترجمة منها :

1 - الترجمة الحرفية: ((وهي نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من اللغة الأخرى بحيث يكون النظم موافقًا للنظم، والترتيب موافقًا للترتيب))(القطان، 2000، 324).

2- الترجمة التفسيرية أو المعنوية: ((وهي بيان معنى الكلام بلغة أخرى من غير تقييد بترتيب كلمات الأصل أو مراعاة لنظمه))(القطان، 2000، 324).

3- والترجمة بشكل عام : ((هي بدل اللفظة بلفظة تقوم مقامها في مفهوم المعنى للسامع المعتبر لتلك الألفاظ))(الزركشي، 1994، 1 : 361).

القرآن في اللغة: ((مصدر قرأ بمعني تلا، أو بمعني جمع، تقول قرأ قرءاً وقرآناً، كما تقول: غفر غَفْراً وغُفْراناً، فعلى المعني الأول (**تلا**) يكون مصدراً بمعني اسم المفعول؛ أي بمعني متلوّ، وعلى المعني الثاني: (**جَمَعَ**) يكون مصدراً بمعني اسم الفاعل؛ أي بمعني جامع لجمعه الأخبار والأحكام))(ابن منظور 1994، 13 : 202).

القرآن في الشرع: كلام الله تعالى المنزل على رسوله وخاتم أنبيائه محمد (صلى الله عليه وآله)، عن طريق الوحي المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس المتعبد بتلاوته(العثيمين 2001، 6).

المطلب الثاني : تقسم ترجمة القران إلى الترجمة الحرفية والترجمة التفسيرية

اولاً: الترجمة الحرفية : هي أن يترجم نظم القرآن بلغة أخرى، ترجمة تحاكيه حذوا بحذو، بحيث تحلّ مفردات الترجمة محل مفرداته، وأسلوبها محل أسلوبه .وهذه الترجمة مستحيلة في حق القرآن العظيم وذلك لسببين أساسيين: أولهما: كونه معجزة للبشر لا يقدرون على الإتيان بسورة مثله :

﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (سورة الاسراء : 88).

الثاني: إنّه هداية تؤخذ منه الأحكام، وتستنبط الفوائد والتوجيهات، وهذا الاستنباط لا يؤخذ فقط من المعاني الأصلية التي يسهل فهمها والتعبير عنها بلغات أخرى، بل إن كثيرا من الاستنباطات إنّما يستفاد من المعاني الثانوية، مثل إشارة النص، ودلالة النص، إلى آخر ما هنالك، ومن غير الممكن أن يحافظ في الترجمة على المعاني الثانوية هذه، لأنها لازمة للقرآن لا تنتقل إلى اللغات الأخرى)
(عتر الحلبي، 1993، 116).

ثانياً: الترجمة التفسيرية أو المعنوية:

((هي شرح الكلام بلغة أخرى على قدر طاقة الإنسان، فهي في الواقع تفسير لمعاني القرآن لكنه مكتوب بلغة غير لغة القرآن، بأن نفهم المعنى المراد من النص قدر طاقتنا ثم نعبر عنه باللغة المترجم إليها على وفق الغرض الذي سيق له، وهذه ولا شك ممكنة، لا يماري فيها أحد))
(الزرقاني 1996، 2 : 114 – المنار 1990، 9: 285 - عتر الحلبي، 1993، 117).

ويمكن أن نبيّن الفرق بين الترجمة الحرفية والترجمة المعنوية التفسيرية بالتطبيق العلمي على مثال في قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً**﴾ (سورة الإسراء : 29).

لو أراد المترجم أن يترجم هذه الآية الكريمة ترجمة حرفية، لقال بلغة أخرى : لا تربط يدك إلى عنقك ولا تمدها غاية المد . وهذا تعبير بعيد عن المقصود الحقيقي للآية، يثير استنكار القارئ غير العربي، لأنه مثير للاستغراب، ولا يفهم منه المعنى الذي قصده القرآن وما فيه من التشبيه البليغ .

أما إذا أراد ترجمتها ترجمة تفسيرية فإنه يبين نهي القرآن عن الضدين: التقتير والتبذير، وقد عرضهما القرآن مصوّرين صورة شنيعة ينفر منها الإنسان، فإن الكلام الذي فسّر به معنى الآية باللغة الأخرى يكون مفهوماً للقارئ الأعجمي، ومقبولاً عنده ومؤثراً فيه، وشتان ما بينهما
(عتر الحلبي، 1993، 117).

ثالثاً: حكم ترجمة القرآن تفصيلا:

في ضوء هذه المقدّمات التي سقناها في تجلية معنى المتضايفين من لفظ ترجمة القرآن يسهل علينا أن ندرك أن لهذا المركب الإضافي أربعة معان رئيسية، ثلاثة منها ترجع إلى اللغة وحدها، والرابع تشترك فيه اللغة والعرف العام الذائع بين الأمم ولا ريب أن هذا المعنى الرابع هو الجدير بالعناية والاهتمام لأنه المتبادر إلى الأفهام والمقصود في لسان التخاطب العام.

1- ترجمة القرآن بمعنى تبليغ ألفاظه:

تطلق ترجمة القرآن إطلاقا مستندا إلى اللغة: ويراد بها تبليغ ألفاظه وحكمها حينئذ أنها جائزة شرعاً، والمراد بالجواز هنا ما يقابل الحظر فيصدق بالوجوب وبالندب، وإن شئت دليلاً فها هو كان يقرأ القرآن ويسمعه أولياءه وأعداءه ويدعو إلى الله به في مولده ومهاجره وفي سفره وحضره والأمة من ورائه نهجت نهجه فبلغت ألفاظ القرآن وتلقاها بعضهم عن بعض فردا عن فرد وجماعة عن جماعة وجيلاً عن جيل حتى وصل إلينا متواتراً(الزرقاني 1996، 2 : 132).

ثم ها هو القرآن نفسه يتوعد كاتميه ويقول: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾(سورة البقرة : 158 – 159).

2- ترجمة القرآن بمعنى تفسيره بلغته العربية:

هذا هو الإطلاق الثاني : المستند إلى اللغة أيضاً كما مرّ، ويراد به تفسير القرآن بلغته العربية لا بلغة أخرى وغني عن البيان أن حكمة الجواز بالمعنى الآنف، وإن كنت في شك فهاك القرآن نفسه يقول الله فيه لنبيه (صلى الله عليه وآله) : ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾
(سورة النحل : 44).

ولقد قام الرسول صلوات الله وسلامه عليه ببيانه العربي خير قيام حتى اعتبرت السنّة النبوية كلها شارحة له ونقل منها في التفسير بالمأثور شيء كثير ولقد تأثر العلماء برسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذلك منذ عهد الصحابة إلى اليوم، وها هي المكتبات العامة والخاصة زاخرة بالتفاسير العربية للقرآن الكريم على رغم ما أندثر منها ومما يدل على أن القرآن بحر الله الخضم وأن العلماء جميعا من قدامى ومحدثين لا يزالون وقوفاً بساحله يأخذون منه على قدر فهمهم (الزرقاني 1996، 2 : 132).

3- ترجمة القرآن بمعنى تفسيره بلغة أجنبية :

هذا هو الإطلاق، ويحق لنا أن نقول: ((إن علماء الإسلام إذا قاموا بتفسير للقرآن، يتوخى فيه أداء المعنى القريب الميسور الراجح، ثم يترجم هذا التفسير بأمانة وبراعة، فإن هذا يقال فيه: **"ترجمة تفسير القرآن"** أو **"ترجمة تفسيرية"** بمعنى شرح الكلام وبيان معناه بلغة أخرى، ولا بأس بذلك (حسن ايوب 2004، 99).

فإن الله تعالى بعث محمدًا (صلى الله عليه وآله) برسالة الإسلام إلى البشرية كافة على اختلاف أجناسها وألوانها: "وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس كافة" وشرط لزوم الرسالة البلاغ، والقرآن الذي نزل بلغة العرب صار إبلاغه للأمة العربية ملزمًا لها، ولكن سائر الأمم التي لا تُحسن العربية، أو لا تعرفها يتوقف إبلاغها الدعوة على ترجمتها بلسانها، وقد عرفنا قبل استحالة الترجمة الحرفية وحرمتها)) (القطان 2000، 372 - حسن ايوب 2004، 98).

4- ترجمة القرآن بمعنى نقله إلى لغة أخرى:

هذا هو الإطلاق الرابع المستند إلى اللغة ثم هو الإطلاق الوحيد في عرف التخاطب الأممي العام، ويمكننا أن نعرف ترجمة القرآن بهذا الإطلاق تعريفاً مضغوطا على نمط تعريفهم فنقول هي نقل القرآن من لغته العربية إلى لغة أخرى(الزرقاني 1996، 2 : 144 – 145).

ويمكننا أن نعرفها تعريفا ترجمة القرآن هي التعبير عن معاني ألفاظه العربية ومقاصدها بألفاظ غير عربية مع الوفاء بجميع هذه المعاني والمقاصد بالنسبة إلى كل ما يفهم من معاني القرآن الأصلية فهو لا يمكن تحقيقه بالنسبة إلى كل ما يفهم من معاني القرآن التابعة لأنها مدلوله لخصائصه العليا التي هي مناط إعجازه البلاغي كما سبق(حسن ايوب 2004، 99)، وكذلك مقصد القرآن الثاني وهي كونه آية لا يمكن تحقيقه فيما سواه من كلام البشر عربيا كان أو عجميا وإلا لما صح أن يكون أية خارقة ومعجزة غير ممكنة حين تتناول هذا المقصد قدرة البشر كيف والمفروض أن القرآن آية بل آيات ومعجزة بل معجزات لا يقدر عليها إلا الله وحده جل وعلا) (الموسوعة القرآنية 2002، 1 : 870).

رابعاً: الحاجة الناس إلى الترجمة:

الناظر إلى القرآن الكريم يجده عالمي المقصد شاملا للزمان والمكان، وعالميته إنما تستمد- أصلا- من عالمية الإسلام وشموله وكونه الرسالة الخاتمة التي جاءت لتهدى الناس وتخرجهم من عبادة بعضهم وهواهم ودنياهم إلى عبادة ربهم- سبحانه وتعالى وقد نزل القرآن- دستور هذه الأمة المحمدية- باللغة العربية، وكثيرا ما وقف حاجز اللغة حائلا كبيرا بين الإسلام وأهله وأهل اللغات الأخرى؛ فكانت الحاجة ملحّة والضرورة قصوى في أن ينحو المسلمون منحى يبلّغون به ويدعون غيرهم من أهل الملل والنحل الأخرى إلى الإسلام، وذلك يكون بكثير من الوسائل من أهمها: ترجمة معانى القرآن إلى اللغات الأخرى حتى يتحقق الهدف والغاية منه(الموسوعة القرآنية 2002، 1 : 867).

وأهل القرآن إنما ندبوا إلى ذلك؛ لأن القرآن له مقاصد عالمية لا تتم إلا بنشره، واشتراك الأمم الأخرى المختلفة في إقامته، ولو نظرنا إلى بعض تلك المقاصد لأمكن حصر أهمها في الأهداف التالية :

1- تطهير العقائد الأولية مما أدخل عليها من آراء المتزيدين، وأضاليل المتأولين.
2- إنقاذ الضمير البشرى من الذين انتحلوا حق التسلط عليه .
3- إقامة سلطان العقل، وإعلان حرية النظر، وهدم صنم التقليد.
4- إسقاط الوسطاء بين الله وخلقه، والمناداة بالمساواة العامة بين الناس أجمعين.
5- وحدة الجماعات البشرية كافة؛ بقيامها جملة على كلمة الله العليا.
6- دخول الأمم كافة إلى حظيرة الإسلام والسلام، يساعد على تحقيق الخير للبشرية بنشر تعاليم القرآن(الموسوعة القرآنية 2002، 1 : 868).

ويرى الباحث: إنّ الترجمة القران تعدُّ من الضروريات في الإسلام، لأن القران أُنزل هداية إلى جميع الأمم، ولا يخص فئه أو طائفة معينه، وكما قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾(سورة سبأ : 28)، كيف ينذر الرسول الأقوام والأمم إذ لم يترجم لهم ما موجود في القران وهذا أبرز مصداق على الترجمة، ويتضح أيضاً أن الكتب السماوية قد ترجمت من لغاتها الأصلية إلى العربية لكي نفهم ما بها من أحكام ومواعظ ودروس، والقران قد نقل أخبار القوم الذي تختلف لغاتهم ونقلها بالغة العربية الواضحة .

خامساً: شروط المترجم والترجمة:

لا بد أن يكون المترجم أمينًا وكفئًا عالمًا بكل من اللغتين من حيث المفردات والتراكيب والأساليب؛ بحيث يمكنه تعويض النقص ليحقق الوفاء المطلوب في الترجمة، والذي يجعلها صالحة لأن تسد مسد الأصل..

فإذا كانت الترجمة حرفية.. فلا بد من تساوي اللغتين في المفردات والاشتقاق والضمائر، وإلا تصير الترجمة الحرفية ممتنعة، متى لم تتعادل اللغتان في كل شيء يتصل بالموضوع المترجم وتفترق الترجمة عن التفسير بفروق:

1- استقلال الترجمة عن الأصل..
2- لا استطراد في الترجمة..
3- وفاؤها بالغرض كاملًا..
4- كمال الاطمئنان بالترجمة(القيعي 1996، 373).

سادساً: آراء العلماء في الترجمة التفسيرية أو المعنوية في القرآن الكريم.

اولاً: أدلة المؤيدين للترجمة :

1- إن الدعوة السلامية دعوة عامة، لا تقتصر بجيل دون آخر أو أمة دون أخرى، إن العجمي إذا لم يستطيع تذوق نظم القرآن بسبب الحاجز اللغوي فأنه قادر على التفكر في معانيه وأحكامه (الرومي 2002، 12).

2- إنّ المسلم لا يستغنى عن البيان القرآن الكريم، بل أن الصحابة كانت تشّكل عليهم أمور فيسألون النبي (صلى الله عليه وآله) كما استدلوا ببعض الكتب الفقه تجوز الصلاة عند أبي حنيفة لأنه يجوز قراءة القرآن بالفارسية، وغيرها من الألسنة فيجعل كأنّه قرأ القرآن بالسريانية والعبرانية فتجوز الصلاة عنده (السرخسي 1993، 1 : 429).

3- قالوا : إن مما يضطرنا إلى ترجمة معاني القرآن أن الاوربيين ترجموا القرآن تراجم سقيمة لا نرى مندوحة من تقويمها، ولا يسعنا تركها على حالها، قالوا من قال أن تراجم القرآن تقرأها الناس في الصلاة كل ما قالوا أن التراجم هي تصحيح التراجم الخاطئة، إذاً لا يجوز شرعاً ترك المعاني القرآنية محرفه (محمد فريد، 1937، 12).

أما الترجمة الممكنة: فهي الترجمة التفسيرية المعنوية للقرآن الكريم، والتي هي شرح وبيان لبعض معاني كلام الله سبحانه بلغة أخرى، بحسب قدرة المترجم وبيانه في الإفصاح عن معاني القرآن

الكريم، بل بحسب فهمه هو لمعاني كلام الله سبحانه، فالترجمة بهذا الحد جائزة ممكنة، وهي على هذا من قبيل تفسير القرآن ولكن بلغة أخرى(الجرمي 2001، 90).

سابعاً: ادلة العلماء المتعرضين للترجمة :

1- إنّ ترجمة القران ترجمة حرفية تطابق الأصل متعذرة، والترجمة المعنوية عبارة عن فهم المترجم للقران أو فهم من عساه يعتمد هوه على فهمه من المفسرين حين إذ لا تكون هذه ترجمة هي قران أصبحت(المنار 1990، 9 : 277).

2- حيث أنه لا يسلم لمن يجعلون الترجمة القران قراناً شيء من أصول الإسلام، إذ لا تعد الترجمة قرآناً ولا سنّة ولا الإجماع لا بد أن يكون له مسند للترجمة(الرومي 2002، 19).

3- استدلوا بما قاله الغزالي في الجام العوام في علم الكلام: إن ترجمة آيات صفات الالهية غير جائزة، واستدل لذلك بأن من الألفاظ العربية ما ليس لها فارسية تطابقها، ومها ما لها فارسية تطابقها ولكن ما جرت العادة الفرس استعارتها للمعاني التي جرت العرب استعارتها منها وما يكون لها مشتركا في العربية ولا يكون في الأعجمية(الغزالي 1987، 20).

4- إن لنظم القران واسلوبه تأثيراً خاصاً في نفوس السامع لا يمكن أن ينقل بالترجمة (المنار1990، 9 : 279).

5 - إن القران هو الآية الكبرى للرسول (صلى الله عليه وآله) بل هوه الآية الباقية من آيات الأنبياء، إنّما يكون ذلك بالمحافظة عليه من التغيير والتبديل والتحريف(البقاعي 1985، 21 : 368).

6- كما استدلوا بعض نصوص الفقهاء، وهذا القول لا يعتد به، لأن جميع الفقهاء قد انكروا ومنعوا من ترجمة القران إلى الأعجمية، وقال البعض من تعمد قراءة القران بالعجمية أو الفارسية فهو فاسق، وبعض قالوا كافر(النووي 1994، 96- البرهان 1957، 1 : 464).

المبحث الثاني : ترجمة القرآن وآراء العلماء

المطلب الأول: الفرق بين التفسير والترجمة التفسيرية

لو تأملنا أدنى تأمل لوجدنا أنه يمكن أن يُفرَّق بين التفسير والترجمة التفسيرية من جهتين:

الجهة الأولى: اختلاف اللغتين: ((فلغة التفسير تكون بلغة الأصل، كما هو المتعارف المشهور، بخلاف الترجمة التفسيرية فإنها تكون بلغة أخرى))(الذهبي 1999، 1 : 23).

أذن التفسير علم يتوصل به إلى معرفة كيفية الانقياد لأمر الله تعالى فيما أنزله على رسوله (صلى الله عليه وآله)، ولمّا كان القرآن قد أنزله الله تعالى بلسان عربي مبين فإن القيام على تفسيره لابد أن يبنى على معرفة باللغة العربية وخصائصها، ودلالات ألفاظها، وأوجه بلاغتها، إن مفسر القرآن لا يعد تفسيره لمعاني القرآن بالغاً حدّ الكمال في غرضه ما لم يكن مشتملاً على بيان دقائق من وجوه البلاغة، وهذا يتطلب جهد دقيق ومتواصل وبناء على قواعد أساسية في التفسير، على العكس من الترجمة القران، إنّها تنقل صورة مقارب إلى لفظ القران(حسن عبد الفتاح 2000، 9).

ولتكون الترجمة التفسيرية ترجمة صحيحة ومؤدية للغرض المطلوب وبعيدة عن أي ضرر، يجب أن تكون مستوفية شروط التفسير التي سبقت، وذلك يلزم المترجم استحضار معنى الأصل من تفسير عربي مستوف لتلك الشروط، أما إذا استقل برأيه ولم يكن أهلا لذلك، أو اعتمد على تفسير غير مستوف للشروط فلا تكون هذه الترجمة صحيحة ولا جائزة ، ويجب أن يكون المترجم بعيداً عن الميل إلى أي عقيدة زائغة تخالف عقيدة القرآن، وأن يراعى في طباعة الترجمة التفسيرية اشتمال الطبعة على القرآن أولا، ثم تفسيره العربي ثانياً، ثم يتبع ذلك بترجمته التفسيرية، حتى لا يتوهم متوهم أن هذه ترجمة حرفية للقرآن(عتر الحلبي، 1993، 119).

الجهة الثانية: يمكن لقارئ التفسير ومتفهمه أن يلاحظ معه نظم الأصل ودلالته، فإن وجد خطأ نبَّه عليه وأصلحه، ولو فرض أنه لم ينتبه لمّا في التفسير من خطأ تنبَّه له قارئ آخر، أما قارئ الترجمة

فإنه لا يتسنى له ذلك، لجهله بنظم القرآن ودلالته، بل كل ما يفهمه ويعتقده، إن هذه الترجمة التي يقرؤها ويتفهم معناها تفسير صحيح للقرآن، وأما رجوعه إلى الأصل ومقارنته بالترجمة فليس مما يدخل تحت طوقه ما دام لم يعرف لغة القرآن(الذهبي 1999، 1 : 23).

والترجمة التفسيرية: فلا بأس بها لأنها تشرح معانيه وتبين غوامضه، وفي هذا الموضوع مؤلفات خاصة تكفى الإشارة هنا إلى حكم ذلك، وكيف يمكن كتابته أو ترجمته حرفياً باللغات الأجنبية ومخارج حروفها ليست كمخارج الحروف العربية وعدد حروف هجائها قد يزيد عنها وقد ينقص، ومن هنا يعلم استحالة ترجمته حرفياً بغير اللغة العربية فالمصحف له مكانة خاصة، وحرمة كبيرة لدى كافة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فكما اتفقت الأئمة على عدم جواز كتابته بغير الرسم العثماني محافظة على هيئة كتابته الأولى، اتفقت ايضاً على عدم جواز كتابته وترجمته حرفياً بغير اللغة العربية، خوفاً من التغيير والتبديل الذي لابد من حصوله بالترجمة، واتفقت ايضاً على عدم جواز مسه أو حمله للمحدث(محمد طاهر الكردي 1946، 119).

ثانياً: في حكم قراءة القرآن بالعجمية:

الرأي الاول : لَا تَجُوزُ قِرَاءَتُهُ بِالعَجَمِيَّةِ سَوَاءٌ أَحْسَنَ العَرَبِيَّة أم لا في الصلاة وخارجها لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾(سورة يوسف : 2) وقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا** ﴾(سورة فصلت : 44) وَاسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ قِرَاءَتُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْإِعْجَازُ لِنَقْصِ التَّرْجَمَةِ عَنْهُ وَلِنَقْصِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْسُنِ عَنِ الْبَيَانِ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ دُونَ سَائِرِ الْأَلْسِنَةِ وَإِذَا لَمْ تَجُزْ قِرَاءَتُهُ بِالتَّفْسِيرِ الْعَرَبِيِّ لِمَكَانِ التَّحَدِّي بِنَظْمِهِ(الزركشي 1975، 1 : 465).

قال الشافعي : ((ترجمة القرآن لا تكفي في صحة الصلاة، لا في حق من يحسن القراءة ولا في حق من لا يحسنها))(النيسابوري 1996، 1 : 91).

ويتبين عدم جواز قراءة القرآن وكتابته بغير العربية إذ : ((اتفقت الأئمة على عدم جواز ترجمة القرآن وكتابته وقراءته بغير العربية، لأن ذلك يؤدي إلى التحريف والتبديل بلا شك، إذ لا يعقل ترجمته ترجمة حرفية بالمثل، أما الترجمة التفسيرية فلا بأس بها، لأنها تشرح معانيه وتبين غوامضه وفي هذا الموضوع مؤلفات خاصة تكفى الإشارة هنا إلى حكم ذلك .

وكيف يمكن كتابته أو ترجمته حرفياً باللغات الأجنبية ومخارج حروفها ليست كمخارج الحروف العربية وعدد حروف هجائها قد يزيد عنها وقد ينقص ومن هنا يعلم استحالة ترجمته حرفياً بغير اللغة العربية، فالمصحف له مكانته الخاصة، وحرمة كبيرة لدى كافة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فكما اتفقت الأئمة على عدم جواز كتابته بغير الرسم العثماني محافظة على هيئة كتابته الأولى، واتفقت أيضا على عدم جواز كتابته وترجمته حرفياً بغير اللغة العربية خوفاً من التغيير والتبديل الذي لابد من حصوله بالترجمة، وأكدوا على عدم جواز مسه أو حمله للمحدث ولو حدثاً أصغر كما هو مبسوط في كتب الفقه وكيف لا يكون جديراً بالاحترام والتعظيم وهو كلام الخبير اللطيف، وأساس الدين الحنيف))(محمد طاهر الكردي 1946، 190)

وقد قال فيه سبحانه وتعالى: ﴿ **لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(سورة الحشر : 21).

وقال فيه عليه الصلاة والسلام من ضمن الحديث الذي أخرجه الترمذي : ((**وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ**))

(الترمذي 1975، 6 : 172 – 2906).

حيث ذكر الشيخ مغنية في تفسيره الكاشف هل تجوز ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية ؟ ومع الجواز هل تجري احكام القرآن على ترجمته فلا يمسها إلا المطهرون الجواب : ((لا شبهة ولا ريب في جواز ترجمة القرآن إلى كل اللغات، بل ورجحانها أيضا، لأن القرآن هو رسالة اللّه والإسلام إلى الإنسانية كلها، والترجمة عامل أساسي على بثّ هذه الرسالة الإلهية المحمدية وانتشارها، وقد أسلم جماعة أو عرفوا حقيقة الإسلام عن طريق ترجمة القران، وبالأمس القريب أسلمت فتاة انكليزية مثقفة بعد أن قرأت ترجمة معاني القرآن إلى لغتها أنظر فقرة الإسلام وفتاة انكليزية وتجدر الإشارة إلى أن القرآن مترجم إلى (27) لغة، وأول ترجمة له كانت (سنة 1143هـ)، وأيضا لا شك أن ترجمة القرآن لا تجري عليها أحكام القرآن، أولا لأن العربية من خصائص القرآن ومقوماته : ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا** ﴾(سورة يوسف : 2) فإذا زالت عنه هذه الصفة تبعتها الصفة القرآنية حتماً، إن الترجمة في واقعها إنّما هي لمعاني القرآن، لا للقرآن بالذات، وبكلام أوضح ان القرآن عبارة عن الفصاحة العربية ومعانيه الحقيقية، وكل منهما جزءً متمم للآخر بالنسبة إلى القرآن، فإذا زال أحد الجزئيين ذهبت جنسية القرآن، وأصبح الجزءً الباقي شيئاً غير القرآن، وعليه يكون حكم ترجمته تماما كحكم تفسيره، أجل، أن حكم اسم اللّه تعالى وصفاته هو حكم القرآن بالذات يحرم مسه ومسها على غير المطهرين مهما كانت اللغة(مغنية 1981، 6 : 409).

ثالثاً: القائلين بالترجمة القران إلى الاعجمية:

من بين الذين يتجنَّون على القرآن من ادَّعى أن أبا حنيفة النعمان : ((يرى أنَّ القرآن هو المعنى فقط، وبنوا على هذا جواز ترجمة القرآن عند أبي حنيفة، والأصل الذي بنوا عليه دعواهم أنَّه رأى في صدر حياته طوائف من الفرس قد دخلوا في الإسلام، وقد علموا العربية، ولكنَّ ألسنتهم لم تطوع للنطق بها من غير رطانة أعجمية، بل كانت تتلوَّى في مخارج الحروف العربية، كما نجد اليوم الأعاجم الذين يعلمون اللغة العربية، ولا تطاوعهم ألسنتهم في النطق السليم بها، فسوغ أبو حنيفة لهؤلاء أن يقروا معاني الفاتحة بلغتهم الفارسية، وقد روي في هذا أنَّ أهل فارس في عهد الصحابة قد صعب عليهم مخارج الحروف العربية، فطلبوا إلى سلمان الفارسي أن يعبِّر لهم بالفارسية عن معاني الفاتحة ففعل، حتى لانت ألسنتهم وقرأوا القرآن باللغة العربية، وقد اشترط أبو حنيفة لجواز ذلك ألّا يكون الشخص مبتدعًا بهذا العلم، أي: إنه يترك القراءة بالعربية مع القدرة على النطق الصحيح بها، وإخراج الحروف من مخارجها، ليقرأ معانيه بلغة أخرى فارسية أو أوربية))
(محمد ابو زهرة 1978، 415).

وقال أبو حنيفة: ((إنّها كافية في حق القادر والعاجز. وقال أبو يوسف ومحمد: كافية في حق العاجز لا القادر لنا أنّه (صلى الله عليه وآله) والخلفاء من بعده وجميع الصحابة ما قرأوا في الصلاة إلاّ هذا القرآن العربي فوجب علينا اتباعهم، وكيف يجوّز عاقل قيام الترجمة بأي لغة كانت وهي كلام البشر مقام كلام خالق القوى والقدر)) (النيسابوري 1996، 1 : 91).

وهذا الرأي يؤكد قول أبي حنيفة في ترجمة القران الكريم إلى الفارسية قد عرف بين العلماء المسلمين أنّه قد أجاز ترجمة القران فقط أبي حنيفة، وقيل: إنّه رجع وهذا الرأي غير صحيح، وإنّما رأي ضعيف لا يعتد به.

رابعاً: حكم ترجمة القرآن الكريم وبعض علماء المسلمين في العصر الحديث:

ظهرت دراسات في العصر الحديث لبعض علماء المسلمين ومفكريهم حول حكم ترجمة القرآن الكريم بعد أن برزت مسألة ترجمة القرآن الكريم من جديد على الساحة، فاحتدم النقاش والجدال حولها، فمن هذه الدراسات ما يمنعها، ومنها ما يجيزها بل يوجبها خدمة للدعوة الإسلامية، ولكل فريق من الفريقين وجهة نظره الخاصة في المسألة، وله أدلته، أما أن هدف الفرق مما ذهب إليه في المسألة هدف نبيل لا يخرج عن آونة في خدمة الإسلام ودعوته ونشره بين الأمم والشعوب المختلفة في أنحاء

المعمورة مع الحفاظ على القرآن الكريم ومبادئه وأحكامه وعقائده، ومن تلك الدراسات دراسة للسيد محمد رشيد رضا أبدى فيها رأيه في الترجمة، أما يأتي فيقول: ((لقد أجمعت الأمة على أن القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على محمد (صلى الله عليه وآله) بلسان عربي مبين معجز للخلق أجمعين، أما أجمعت على أن القرآن هو أساس دين الله الذي أمل به ما أوحاه الله إلى رسله من قبله، وأمر رسوله أن يبلغه أما أنزل عليه بنصه العربي، فبلغه أما أمره ربه، وأمر أصحابه وأتباعه أن يبلغوه إلى جميع البشر بنصه ففعلوا ذلك، آما أجمعت الأمة عرباً وعجماً على أن الله تعالى تعبد بهذا القرآن العربي من آمن به وبرسوله تلاوة وتدبراً، وامتثالاً للأوامر واجتناباً للنواهي، وحكماً بين الناس، أما أجمعت الأمة الإسلامية على أن ما فرضه الله على أفرادها من قراءة في الصلاة هو تلاوة القرآن بنصه العربي المنزل، وأجمعت على أنه لا يباح للمسلمين ترجمة القرآن بلغة أخرى يتعبد بها في الصلاة))(مجلة المنار 1932، 3 : 1).

ويرى الباحث: إن القران سيظل هذا الكتاب الكريم منهلاً عذباً، ومورداً صافياً، ومادة خصبة للباحثين والمفكرين، وسيستمر مصدر حركة فكرية وباعث حياة شعوب، ومشغلة للفكر الإنساني، والترجمة القران تنقل الافكار والعلوم التي جاء بها الإسلام إلى الغير، نقول أن الترجمة لا يمكن أن تطابق ما جاء بها القران الكريم من وقوع أغلاط فاحشة في هذه التي سموها ترجمات، ولكن يجب أن يترجم وفق الضوابط الحقيقية متبعة من قبل علماء المسلمين، لأن القران كتاب هداية عامة.

المطلب الثاني : حكم قراءة الترجمة والصلاة بها

أختلف العلماء في القراءة الترجمة اثناء الصلاة بغير العربية إلى مذهبين:

المذهب الاول : الجواز مطلقًا أو عند العجز عن النطق بالعربية، هو مذهب الأحناف، فإنّه يُروى عن أبي حنيفة أنه كان يرى جواز القراءة في الصلاة باللغة الفارسية، وبنى على هذا بعض أصحابه جوازها بالتركية والهندية وغيرها من الألسنة، ولعلهم يرون في ذلك أن القرآن اسم للمعاني التي تدل عليها الألفاظ العربية. والمعاني لا تختلف باختلاف ما قد يتعاقب عليها من الألفاظ واللغات قيد الصاحبان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، هذا بما تدعو إليه الضرورة، فأجازا للعاجز عن العربية القراءة في الصلاة باللسان الأعجمي دون القادر على القراءة بها، قال في "معراج الدراية": "إنما جوزنا القراءة بترجمة القرآن للعاجز إذا لم يخل بالمعنى؛ لأنه قرآن من وجه باعتبار اشتماله على المعنى، فالإتيان به أولى من الترك مطلقًا، إذ التكليف بحسب الوسع (صبحي الصالح 2000، 329 - محمد الخضر 2010، 1 : 14 – شرح الطحاوية 2010، 18 : 11).

المذهب الثاني : هو ما عليه الجمهور، فقد منع الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة القراءة بترجمة القرآن في الصلاة، سواء أكان المصلي قادرًا على العربية أم عاجزًا؛ لأن ترجمة القرآن ليست قرآنًا، إذ القرآن هو النظم المُعجز الذي هو كلام الله، والذي وصفه تعالى بكونه عربيًّا، وبالترجمة يزول الإعجاز، وليست الترجمة كلام الله قال القاضي أبو بكر بن العربي - وهو من فقهاء المالكية - في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ**﴾ (سورة فصلت : 44). قال علماؤنا: هذا يُبطل قول أبي حنيفة

(مصطفى ديب البغا 1998، 267 - القطان 2000، 329).

ثانيًا: الأدلة التي ساقها أصحاب مشروعية عدم صحة الصلاة بغير العربية :

الحجة الأولى : إنّه (صلى الله عليه وآله) إنّما صلى بالقرآن المنزل من عند الله تعالى باللفظ العربي وواظب عليه طول عمره، فوجب أن يجب علينا مثله لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّبِعُوهُ** ﴾ (سورة الأنعام : 153 – 155). والعجب أنّه أحتج بأنه (عليه السلام) مسح على ناصيته مرة على كونه شرطاً في صحة الوضوء، ولم يلتفت إلى مواظبة طول عمره على قراءة القرآن باللسان العربي (الرازي2000، 1 : 183).

وهذا ما أكد عليه الشهيد الثاني في الحاشية الأولى على الألفية، قال عربيّتها، فلو ترجمها بطلت، ما تقرّر من أنّ الركن الأعظم في القرآن نظمه الذي به حصل الإعجاز، وهو يفوت بالترجمة بغير العربية، بل وبالعربية المرادفة؛ لأنّه تفسير لا قرآن. ولا فرق في ذلك بين القادر وغيره، حتّى لو ضاق الوقت عن التعلّم(الشهيد الثاني العاملي 2000، 539).

الحجة الثانية : إنّ الخلفاء صلوا بالقرآن العربي فوجب أن يجب علينا ذلك لقوله (عليه السلام) : ((فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي))(مسند أحمد 1995، 28 : 367 – ١٧١٤٢) أن الرسول وجميع الصحابة ما قرؤا في الصلاة إلا هذا القرآن العربي (الرازي2000، 1 : 209).

الحجة الثالثة : وكتابه الذي بعث به مع عبد الله بن حذافة إلى كسرى هذا نصه: ﴿ **بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ** ﴾ من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم الفرس: سلام على من أتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وأدعوك بدعاية الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فأن توليت فعليك إثم المجوس" فأنت ترى في هذه الرسالة النبوية أنّها اشتملت على كلمة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين على حين أن نص الآية في القرآن الكريم: ﴿ **لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيّاً** ﴾(سورة يس:70) وهذا دليل الاقتباس(الزرقاني 1996، 2 : 156).

الحجة الرابعة: إن الرجل أمر بقراءة القرآن في الصلاة، ومن قرأ بالفارسية لم يقرأ القرآن، فوجب أن لا يخرج عن العهدة، إنّما قولنا إنه أمر بقراءة القرآن(الرازي 2000، 1 : 210).

ثالثاً: نماذج من آيات القران التي لا يمكن ترجمتها:

وهذه النماذج من القرآن الكريم لا يمكن ترجمتها إلى أي لغة كانت وأبرز هذه الآيات، قال تعالى :

﴿ **وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ** ﴾

(سورة القلم: 11 – 13).

قال تعالى :﴿ **فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً** ﴾(سورة المدثر:50-51-52).

قال تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾

(سورة البقرة : 187).

قال تعالى : ﴿ **وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً** ﴾ (سورة الاسراء: 13-14).

وهناك الكثير من الآيات القرآن الكريم التي لا يمكن تطبيق عليها التراجم ونأخذ مثال تطبيقي حول هذه النصوص .

قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾

(سورة الاسراء : 29).

يقول الزرقاني : ((فإنّك إذا أردت أن تترجمها ترجمة حرفية اتيت بكلام من اللغة الترجمة يدل على النهي عن ربط اليد في العنق وعن مدها غاية المد مع رعاية ترتيب الأصل ونظامه بأن تأتي بأداة نهي اولاً يعليها الفعل المنهي عنه متصلاً بمفعوله ومضمر فيه فاعله وهكذا، ولكن هذا التعبير الجديد قد يخرج في اسلوب غير مألوف في تفهيم المترجم لهم ما يرمي إليه الأصل من النهي عن التقتير والتبذير بل قد يستنكر المترجم لهم هذا الوضع الذي صيغ به هذا النهي يقولون ما به ينهي عن الربط اليد بالعنق وعن مدها غاية المد وقد يلصقون هذا العيب بالأصل ظلماً إلا العيب فيما يزعمونه للترجمة القران))(الزرقاني 1996، 2 : 112). لذلك تحرم ترجمة القران الحرفية.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (NO. 136) 2026, pp. 636-649

رابعاً: الإضرار الناجمة عن الترجمة :

أ- مهما حسنت النيّة في هذا الأمر : ((فهو هجوم بصفة رسمية على كتاب الله يخرق سياج الحرمة، ويفتح الباب لمن أراد العبث، ونحن في عصر أهواء وفتن، مات فيه الوازع، وضعف فيه القائم، وعمّت الفوضى، وركب كل إنسان رأيه، وزاحم الجهلة العلماء بالمناكب، ولأن يظل هذا الباب مغلقا خير من أن يفتح، إنّ الصلة بين الأمم المسلمة غير العربية كالهنود والأفغان: وبين الأمم المسلمة العربية من جهة؛ وبين تلك الأمم وبين ثقافة الإسلام من جهة أخرى، تعتمد في وجودها على القرآن العربي الكريم، ويستطيع أن يدرك هذا المعنى واضحا كل من جمعته الظروف ببعض إخوانه من أبناء هذه الأمم، فيرى كيف تكون الآية العربية من كتاب الله رابطة روحية تهشّ لها قلوب الجميع، ويفقهها الجميع، فإذا ترجم القرآن إلى اللغات الأخرى: انقطع هذا الخيط بين المسلمين في أقطار الأرض)) (الساعاتي 2002، 119).

ب- إن شعوب الأمة الإسلامية تجتمع حول راية القرآن، فإذا قبلنا بفكرة الترجمة، كان معنى ذلك أن نوجد لكل شعب ترجمة بلسانها، وهذا يؤدي إلى الفرقة بين المسلمين ويضعف الروابط بينهم؛ والله سبحانه يقول:﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾(سورة آل عمران: 130). إن فتح هذا الباب يوجد في العالم ترجمات كثيرة لا حصر لها، وهي بالتأكيد مختلفة فيما بينها، وينشأ عن هذا الاختلاف في الترجمات خلاف بين المسلمين أشبه باختلاف اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل، وهذا الخلاف يصدع بناء المسلمين (مصطفى ديب البغا 1998، 270).

ج- كتابة النصوص القران الكريم بالفهم الفردي للمعنى من غير الالتفات للنظم هذا يخل في القران الكريم ومعانيه واعجازة وخاصتاً في الحروف المقطعة كما تجده في العهد القديم والجديد، فكل كاتب لسفر من الأسفار قد كتب بحسب ما فهم من النص الأصلي، أو بما تحصّل في ذهنه من القصص والروايات بلغته الخاصة، فتجد الاختلاف في نفس النسخة من مكان لآخر وتجد الركاكة في النظم واضحة، مما يدل على التحريف ونحن عندما نمنع التفسير أن يصيب تراجم القران مثل ما أصاب الكتب السماوية الاخرى(إياس محمد 2011، 177).

خامساً: خواطر ترجمة معاني القرآن الكريم:

ومجمل خواطرنا في هذه الناحية يمكن أن يحصر في النقط الآتية :

1 - كل ما يتعلّق بالقرآن الكريم يهتم له المسلمون كل الاهتمام، فيجب التريّث في إنفاذه.

2 - لا نتّهم أنصار المشروع بسوء القصد، ولا نختلف معهم في ناحية الإخلاص، وحسن النية، ولكنّا نختلف في تقدير النتائج.

3 - النّصّ المقصود بالترجمة ما دام على ترتيب السور والآيات، فسيعتبره غير العربي قرآنا مهما قيل في ذلك، ويؤكد هذا المعنى في نفسه: كتابة النص العربي للقرآن الكريم إلى جانب الترجمة الفرنجيّة.

4 - الأدلة الفقهية والنصوص في هذا المعنى يتطرّق إليها الاحتمال جميعاً.

5 - يمكن الحصول على الفائدة المرجوة من وراء الترجمة بغيرها من وسائل الدعوة.

6 - الإضرار الخطيرة التي تنجم عن الترجمة تربو على الفوائد المنتظرة منها.

وجوب التريث في كل ما يتعلق بالقرآن، القرآن الكريم العربي هو أصل الدين الإسلامي، والمعجزة الباقية الخالدة لسيدنا محمد (صلى الله عليه وآله)، وكل عمل يتّصل به يهتم له المسلمون في كل أنحاء الأرض، ويرونه عملاً يمسّ أقدس عقائدهم، ويتّصل بأعمق وجدانياتهم ومشاعرهم (الساعاتي 2002، 113-114).

سادساً: الاحكام التي تبني على الترجمة القرآن الكريم:

1- لا يتعبد بقراءة ترجمة معاني القران، كما يتعبد بقراءة القران.
2- لا يجوز قراءة ترجمة معاني القران في الصلاة.
3- يجوز مس ترجمة القران دون طهارة.
4- لا يجوز أن نسمي ترجمة معاني القران (القرآن الكريم).
5- لا تستنبط من الترجمة احكام الشرعية (إبراهيم نعمة 2008، 96).
وهناك أمور عدة يمكن التفريق بين القرآن وتراجم القران الكريم.

الخاتمة وفيها أهم النتائج

1- إن الحق في ما يتعلق بترجمة القرآن التي كثر الأخذ والرد فيها أن ترجمة القرآن أمر مستحيل.
2- هو التحدي من الله سبحانه وتعالى مستمر إلى يوم القيامة، وموجه إلى الثقلين أيضاً، ولا يمكن الاتيان بمثلة .
3- لا يمانع العلماء من تفسير القرآن باللغة الأجنبية لمن يترجم له، إلا ابو حنيفة وقيل تراجع عن هذا الرأي.
4- إن ترجمة القرآن لا تكفي في صحة الصلاة، لا في حق من يحسن القراءة ولا في حق من لا يحسنها، ومن قال أنها تصح لا يعتد برأيه، لأنها مخالفة للسنة .
5- قسم العلماء الترجمة إلى نوعان، ترجمة معنوية، والترجمة الحرفية بالنسبة للقرآن الكريم مستحيلة عند كثير من أهل العلم، وأما الترجمة المعنوية للقرآن فهي جائزة في الأصل لأنّها غير محذور فيها .
6- الفرق الواضح بين القرآن الكريم وترجمة القرآن من حيث الالفاظ والاسلوب والبلاغة والنظم وغيرها .

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم :
1- الأصلان في علوم القرآن، أ. د. محمد عبد المنعم القيعي، الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة، الرابعة مزيدة ومنقحة 1417هـ- 1996م .
2- الادلة العلمية على جواز ترجمة معاني القران إلى الأجنبية، محمد فريد وجدي : 1355هـ، الطبعة الاولى.
3- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ، (الوفاة : 794 ه)، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه : الدكتور محمد محمد تامر، الطبعة : الأولى، سنة الطبع 2000 م، الناشر : منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان .
4- البرهان في علوم القرآن ،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه .
5- التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: 1398هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة .
6-التفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية ، (الوفاة : 1400 ه)، الطبعة الثالثة، سنة الطبع 1981م، المطبعة : طبع بالأوفست على مطابع دار العلم للملايين، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت – لبنان.
7- الجام العوام في علم الكلام، ابو حامد الغزالي (1390هـ)، الطبعة الثانية، الناشر مكتب الجندي القاهرة .
8- السيد محمد رشيد رضا، مجلة المنار، مطبعة المنار، الطبعة الاولى، 1350 هـ - 1932م.

9- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
10- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
11- المعجزة الكبرى القرآن، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ) الناشر: دار الفكر العربي .
12- الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، عام النشر: 1423 هـ - 2002 م.
13- الواضح في علوم القرآن، مصطفى ديب البغا، محيى الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب - دار العلوم الانسانية – دمشق الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1998م.
14- اصول التفسير : للعثيمين : مجموع فتاوى العثيمين.
15- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
16- تاريخ القرآن الكريم، محمد طاهر الكردي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1365 - 1946 م، المطبعة : مطبعة الفتح - جدة – الحجاز.
17- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، 1367هـ، الطبعة الثانية، الناشر دار المنار القاهرة .
18- علوم القرآن الكريم، نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: مطبعة الصباح – دمشق، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م .
19- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى - 1416 هـ .
20- تفسير الرازي، فخر الدين الرازي (الوفاة : 606هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثالثة.
21- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .
22- مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة 1421هـ- 2000م.
23- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.
24- نقل معاني القران الكريم إلى ترجمة لغة أخرى، فهد ابن عبد الرحمن الرومي، 1424هـ ، الطبعة الاولى 2003م .
25- نظرات في كتاب الله، حسن أحمد عبد الرحمن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: 1368هـ) الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة، عام النشر: 1423 هـ - 2002م.
26- الحاشية الأولى على الألفية، المؤلف : الشهيد الثاني (الوفاة : 965ه) تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / قسم إحياء التراث الإسلامي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1420 ه، المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر : مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي
(مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) .

27- علوم القران، المؤلف إبراهيم نعمة، الطبعة الثانية، سنة الطبع 2008م .
28- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة، تاريخ النشر 1987م .
29- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، المؤلف: الإمام محمد الخضر حسين (ت ١٣٧٧ هـ) جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
30- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (ت ١٤٣٠هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، تاريخ النشر : ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ .
31- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، تاريخ النشر: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

Translation of the Holy Quran: Between Deviation and Disagreement

Name: m . du. Zaidoun Khamas Abdullah Hilal
Workplace: Ministry of Education, Baghdad Directorate of Education, Rusafa III, Institute of Fine Arts
Email zaidoun.hamas@gmail.com
Phone number 07706592896

Abstract:
There is no disagreement among scholars that the miraculous nature of the Qur'an lies in its style, the precision of its words, and the harmony and consistency between the word and the intended meaning, such that the word portrays the meanings with the utmost accuracy. This research addresses whether translation is the Qur'an or not. It discusses the jurisprudential opinions on the permissibility of translation, considering it as an interpretation of the Qur'an's meanings. It then examines whether translation has influenced Islamic thought, directly or indirectly, and whether it is correct to say that translation is the Qur'an or not. The research discusses the jurisprudential opinions on the permissibility of translation, considering it as an interpretation of the Qur'an's meanings, and concludes that the translation of the Qur'an is present within the Qur'an itself through the transmission of the ideas, stories, opinions, speech, and details of the lives of previous nations from different languages into the language of the Qur'an. This is the best evidence that translation is permissible.
Keywords: translation ,Qur'an, between, deviation, difference.